اذا تحلل فاقد الطهورين وقبله الحائض الطواف الركن صار حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته يأتي به عند امكانه

ليس لفاقد الطهورين طواف الركن الخ

الا وجه انه يسقط عنه طواف الوداع وفي فتاوى الجمال الرملي وليس
لفاقد الطهورين طواف الطهورين طواف الركن قال فاذا خرج ووصل الى
محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة تحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالا بالنسبة
لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته وقد ذكر هو والشيخ ابن
حجر في كتبهما نظيره في الحائض اذا خشيت الانقطاع عن الرفقة وخرجت وتعذر
عليها العود لعدم النفقة انها تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها وافاد الكردي
ان التحقيق في مسئلتي الحائض وفاقد الطهورين انهما اذا تحللا كالمحصر خرجا من
من النسك فاذا عادا وجب عليهما نسك جديد باحرام جديد وبه صرح ابن قاسم
في الحائض قال ابن الجمال الانصاري في شرح الايضاح وهو الاوجه وثالثها جعل
البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه للاتباع ومع وجود هذين فلو اثر كونه
منكوسا ومستلقيا على قفاه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر فلو جعله عن
يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى لم يصح
طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به نعم المريض لو لم يتأت حمله الا ووجهه
او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة وكذا من لم يمكنه الا التقلب على جنبه
يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت او رجلاه للضرورة ومحله ان لم
يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة المثل فاضلة عما في
نحو الفطرة خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه بشين فذال
معجمتين ويكون الرا وهو ما نزل عن عرض اساس البيت خارجا عن عرض
الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر من جوانب البيت
الا عند الحجر الاسود قال في التحفة وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير
رضي الله عنه من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم بالرخام
لان اكثر العامة كان يطوف عليه والمراد به النقص من عرض الاساس عند
ارتفاع الجدار فهو عام في كلها اي جهات البيت حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني
وحجره بكسر اوله وهو ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين
كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم وروي انه دفن فيه
فلو خالف شيئا من ذلك كأن طاف داخل البيت او مشى على الشاذروان
او مس جدار البيت او جدار الحجر ولو بطرف انملته او دخل شيء من بدنه او
ملبوسه في هواء الشاذروان وان لم يمس الجدار او دخل من احد فتحتي
الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوفته اي بعضها الذي قارنه المس او الدخول
لانه حينئذ طايف في البيت لا به وذكر ان الحجر هو الشاذروان من البيت كله
علم من تعريفه وان ما الحجر هو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع او
سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون

ومن بعدهم

ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه فوجب اتباعهم هنا وينبغي لمقبل الحجر ان
يقر قدميه حتى يعتدل قائما لانه حال التقبيل في هواء البيت فمتى زالت
قدمه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه فلا
يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني ورابعها ابتداؤه بالحجر الاسود اي ركنه
وان قلع منه وحول لغيره والعياذ بالله محاذيا له او لجزء منه اي الحجر بجميع
بدنه اي جميع شقه الايسر والمراد به اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلو
انحرف عنه بهذا او حاذاه ما تقدم من الشق لم يكف كما لو استقبل الحجر ابتداء ببعض
شقه الايسر وبعضه مجاوز لجانب الباب ويشترط المحاذاة في اخر الطواف
كما تشترط في اوله ولا بد ان يكون الجزء المحاذي له اخرا هو الذي حاذاه اولا
او متقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف ويسن كما قال
النووي ان يواجه البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الاسود الذي
لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه
ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى
من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدأ ولو ساهيا بغيره اي الحجر كان بدأ
بالباب مثلا لم يحسب ما فعله لاخلاله بالترتيب فاذا انتهى الى الحجر ابتدأ
منه وحسب له من حينئذ وخامسها كونه اي الطواف سبعا للاتباع
فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجز ولو شك اخذ بالاقل ولا يسن
الاحتياط لو اخبره بخلاف ما ظنه ولا يلزمه ان يأخذ بخبر ناقص عما
في اعتقاده وسادسها كونه في المسجد وان وسع ما لم يبلغ الحل وكان
الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين الطائف والكعبة
كالسقاية والسواري فلا يصح خارجه اجماعا ويصح خارج المطاف لان بعض
الائمة قصر صحته عليه وسابعها كونه بنية ان استقل بان لم يشمله نسك
كسائر العبادات فيجب مقارنتها لما يجب محاذاته من الحجر فلو تقدمت
على المحاذاة او تأخرت عنها لم يصح طوافه وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب
غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا ينتقض الوضوء بالنوم عليها
وستأتي سننه قريبا عقب ذكر واجباته الرابع من اركان الحج السعي
بين الصفا والمروة لما رواه الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد
كتب عليكم وشرطه اي شرط صحته والا فعدده له ان يبدأ في الاول
وما بعدها من الاوتار بالصفا وهو بالقصر طرف جبل ابي قبيس ويختم
بالمروة وهي طرف جبل قيقعان وعليها الان عقد واسع علامة

Copyright King Saud University